بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في مباحث الألفاظ

Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In verbal investigations.

د.سليمان بن محمد النجران*

جامعة القصيم .كلية الشريعة . المملكة العربية السعودية، smn8899@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/15 تاريخ القبول: 2021/07/27 تاريخ النشر:2021/12/31

الملخص :

أحد أركان البناء الأصولي لمسائل أصول الفقه أقيم على: إجماع الصحابة ﷺ، أُخذت من نظرهم الشرعي، وفتاواهم، وتصرفاتهم الاجتهادية، وأصل هذا: عائد إلى أن أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة ﷺ أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، كانوا عرب الألسن؛ فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، مع كونهم ﷺ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها؛ ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه؛ فجاء بناء الأصوليين لجملة من مسائل مباحث الألفاظ على إجماع الصحابة ﷺ منها: الأصل حمل العموم على عمومه ولا يحمل على أقل الجمع، والعام بعد التخصيص حجة، والحكم الوارد لصحابي يتعدى لغيره، ودلالة العام على أفراده قطعية عند الأحناف، وأن أقل الجمع ثلاثة، وأن ما ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق أمته، وأن الجماعة تدخل في خطاب الواحد، وحكاية العموم من الراوي تعم، ويجوز تخصيص العموم المتواتر بخبر الآحاد، وبالقياس، والعمل المستمر عند الصحابة يخصص به العموم.

الكلمات المفتاحية: الصحابة؛ بناء؛ عموم؛ خصوص؛ أمر ونهي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

One of the pillars of fundamentalist inference: the consensus of the Sahaba, may God rest his soul on fundamentalist issues, was taken from their legitimate view, their jurisprudence and their ijtihad actions, and the origin of this: due to the fact that the origins of jurisprudence: the evidence of the total sharia, and the origin of the total evidence are two guides: the Book, the Sunnah, And whatever else belongs to them, they came with a clear Arabic tongue, and the companions, May God bless them, revealed a tongue, and postponed them a statement, and explained them in a speech, they were Arabs of tongues, so they dispensed with their knowledge of the issue about its meanings, although god bless them they lived the revelation, They considered the hierarchy of the building of judgments according to their reasons; Those who are among the issues of the semantics of words by the consensus of the Sahaba, may Allah be pleased with them, including: the origin carried the general public in general and does not carry on the least plural, and the general after allocation is an argument, and the judgment received by my companions goes beyond others, and the general indication of its members is categorical at the edges, and that the least plural Three, that what has been proven against him is proved against his nation, that the group is involved in one's speech, and the commons tale of the narrator prevails, and that the frequent public may be allocated to the news of Sundays, by analogy, and the continuous work of the Sahaba is allocated to the public.

Keywords: Companions; guides; pan; special; order; prohibition.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي شرف العقل بطلب الدليل والبرهان، والصلاة والسلام على أوفى الخلق حجة وأظهرهم بيان، وعلى آله وصحبه أزكى المكلفين قلوباً، وأقواهم فهماً لأحكام شريعة الرحمن؛ أما بعد:

لا يخفى أن بناء مسائل أصول الفقه قائم على البرهان الصحيح نقلاً وعقلاً، وقد تفنن وأكثر علماء الأصول البراهين والاستدلالات الواسعة على المسائل الأصولية، بأضرب من الدلالات، والحجج الشاملة؛ فلم يوردوا مسألة إلا استدلوا عليها، ونوعوا الدلائل؛ إقامة لحكمها، وتجلية لأصلها، تارة بأدلة نقلية من الوحي الشريف، وأخرى بأدلة عقلية من العقل الصريح، تتقارب مآخذها تارة، وتتباعد أخرى، حتى أضحى الاستدلال صنعة علم الأصول وفنه، لتعدد وتنوع الأدلة من جهة، والقدرة على اقتناص الدلائل من الدليل من جهة أخرى. وكان من ضمن الأدلة والحجج التي أكثر منها علماء الأصول، وقام بناء الأصول عليها، وشيدت عليه أركانه، وشدت به معاقدة؛ فأضحت أحد أركان البناء الأصولي: إجماع الصحابة ﷺ في نظرهم واجتهادهم على أصول الشرع وفروعه، يظهر ذلك بكون أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة ﷺ أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، قال أبو عبيدة(ت209هـ): "فلم يحتج السلف، ولا الذين أدركوا وحيه، إلى النبي ﷺ أن يسألوا عن معانيه؛ لأنهم كانوا عرب الألسن؛ فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه[1]، كما أن الصحابة ﷺ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها؛ ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه.

وعند نظري في مباحث الدلالات والألفاظ عند الأصوليين، وجدت جملة من المسائل بنيت على إجماع الصحابة ﷺ فأقمت هذه الدراسة، لبيان أثر إجماع الصحابة ﷺ على بناء مسائل أصول الفقه عند الأصوليين، مما يعطي مسائل أصول الفقه قوة في أصل استمدادها، ومنبع مشربها، لنصل إلى بعض مراد الشاطبي (ت790هـ) بجعل مقدمات مسائل أصول الفقه قطعية[2]، معتمداً فيها على الله ـ عز وجل ـ أولاً وآخراً، مراعياً مناهج ومسالك البحث العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والتقويم والنقد، متحرياً فيها أقوال أئمة علماء الأصول، سائلاً الله سبحانه وتعالى العون منه سبحانه وتعالى والتوفيق والسداد.

أهمية البحث : تظهر أهمية البحث في الآتي:

الأول : تعلقه بالبناء الأصولي الاستدلالي الذي هو أهم مرتكزات علم الأصول، في مباحث الألفاظ، الذي يعد عماد الأصول.

الثاني: تعلقه بالصحابة ﷺ الذين هم أفهم الخلق للشرع، وأول من حقق مناطاته العملية.

الثالث : استخراج المسألة الأصولية من إجماع الصحابة ﷺ فيكون من بناء الأصول على الأصول، الذي هو ركن علم الأصول الأقوى.

الرابع: تعزيز وتقوية أصل مسائل أصول الفقه باستنادها في مصادرها إلى إجماع الصحابة ﷺ الذي يعد من أقوى الأدلة.

مشكلة البحث :

لما كان بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ في مباحث الألفاظ متناثراً بين كتب أصول الفقه الكثيرة، أحببت جمعها وتحليلها؛ بإبراز أثر هذا الاستدلال على بناء مسائل أصول الفقه؛ تقوية وترسيخاً لأصل المسائل الأصولية باعتمادها على إجماع الصحابة ﷺ، وفق منهج علماء الأصول في هذا الشأن، وكانت أبرز أسئلة البحث :

س/ ما المباحث اللفظية الأصولية التي أثَّر إجماع الصحابة ﷺفيها ؟

س/ما وجه الترابط بين المسألة الأصولية في المباحث اللفظية، وإجماع الصحابة ﷺ ؟

س/ ما قوة أثر إجماع الصحابة ﷺفي بناء مسائل المباحث اللفظية؟

أهداف البحث:

1. بيان أثر إجماع الصحابة ﷺ على بناء المسائل الأصولية في المباحث اللفظية.

2 . إظهار وجه الترابط بين المسألة الأصولية في بابي التقليد والاجتهاد، وإجماع الصحابة ﷺ

3 . إبراز قوة أثر إجماع الصحابة ﷺ على المباحث اللفظية.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات التي عنيت باستدلال الأصوليين بإجماع الصحابة ﷺ :

1. "استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة: جمعاً ودراسةً وتوثيقاً"، إعداد د. يوسف السراح، دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عنيت هذه الدراسة بجمع استدلالات الأصوليين عموما بإجماع الصحابة ﷺ على كل المسائل الأصولية، مع توسع كبير في أصل المسألة مما ليس علاقة مباشرة بأثر إجماع الصحابة ﷺ على أصل بناء المسألة الأصولية، أما هذه الدراسة فاعتنت بجزء خاص وهو أثر إجماع الصحابة ﷺ في بناء المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ، كما أن أسلوب العرض وطريقته تختلف فالهدف من دراستي إبراز جانب أثر الاحتجاج والاستدلال من الأصوليين بإجماع الصحابة على بناء مسائل أصول الفقه، بتقوية المسائل الأصولية، إظهارا لأصل تشكل وتكون المسائل الأصولية، بإيضاح دور إجماع الصحابة في بناء أصل مسائل أصول الفقه، دون تطرق لأصل المسألة الأصولية، والخلاف فيها بين الأصوليين؛ إذ لم يكن هذا من أهداف الدراسة، ولا تحتمله مثل هذه الدراسة المختصرة؛ فهذه الدراسة يمكن إيضاحها بأنها تحقق بعض ما ذكره الشاطبي(ت.790هـ) في المقدمة الثانية بأن مقدمات مسائل أصول الفقه، أي أدلته، لا بد أن تصل إلى القطع[3]، وإجماع الصحابة، وإن لم يكن قطعياً؛ لأن أغلبه جاء إجماعاً سكوتياً، لكنه بتظافره مع غيره من المقدمات قد ينهض ببعض المسائل الأصولية إلى القطعية، أو قريب منها .

2. "الإشارات الأصولية عند الصحابة ﷺ د. رأفت لؤي حسين، مجلة العلوم الإسلامية، ع.10، مج.5، 2010/1432م، نقل الباحث نصوصاً مفيدة عن الصحابة ﷺ في كل نص إشارة إلى مسألة من المسائل الأصولية، إلا أنه لم يعتن بالاستدلال على المسائل الأصولية عند الأصوليين بهذه النصوص .

3. "أصول الفقه عند الصحابة ﷺ معالم في المنهج"، أ.د .عبد العزيز بن محمد العويد، تكلم فضيلته عن أصول الفقه عند الصحابة في أبواب أصول الفقه، ولم تكن عنايته باستدلال الأصوليين على المسائل الأصولية باجتهاد الصحابة ﷺ .

4. "أصول الفقه عند الصحابة ﷺ"، أ.د. علي أحمد بابكر، جامعة أم درمان الإسلامية، رتب أصول الفقه عند الصحابة على مراتب، دون نظر في استدلال الأصوليين على المسائل الأصولية بأقوال واجتهادات الصحابة ﷺ .

منهج الدراسة :

. أبدأ بمقدمة مختصرة عن المسألة موضع الدراسة، تكشف عن أصلها من كتب علماء الأصول.

. أتبع هذا بإيراد ما يكشف بناء علماء الأصول المسألة الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، باستقراء المدونات الأصولية في المباحث اللفظية، مع بيان وجه البناء بين المسألة الأصولية وإجماع الصحابة ﷺ .

. أعقب إذا احتاج تعقب، بعد إيراد النقولات المذكورة .

خطة البحث :

تمهيد في تعريف مصطلحات عنوان البحث: البناء"، "الإجماع"، " الصحابة"، "مسائل"، "أصولية".

المبحث الأول: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، في مسائل الحقيقة والمجاز: وفيه مسألتان.

المبحث الثاني: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، في مسائل الإجمال والبيان: وفيه مسألة واحدة.

المبحث الثالث: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، في مسائل النص والظاهر: وفيه مسألة واحدة.

المبحث الرابع: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، في مسائل الأمر والنهي: وفيه ثلاث مسائل .

المبحث الخامس: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺفي مسائل العموم والخصوص: وفيه أربع عشرة مسألة.

المبحث السادس: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، في مسائل المنطوق والمفهوم: وفيه مسألة واحدة.

الخاتمة والتوصيات.

تمهيد في تعريف مصطلحات عنوان البحث: "بناء"، "الإجماع"، " الصحابة"، "مسائل"، "أصولية":

أ . تعريف"البناء" لغة :

مصدر من بنى يبني بناء، وأصلها: الضم؛ فبناء الشيء ضم بعضها إلى بعض، بوضع شيء على شيء على صفة يراد به الثبوت، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤ ﴾ [الصف: 4]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ۝٤٧ ﴾ [الذاريات: 47] [4].

ب . تعريف "البناء" اصطلاحا:

لم أجد تعريفاً عند المتقدمين من الأصوليين للبناء الأصولي، وإن كانوا تكلموا على هذا كثيرا في مصنفاتهم، قال الجويني(ت478هـ):"وهذا ينبني على أصلين..."[5]، وقال الزركشي (ت794هـ) :"كل هذا ينبني على مسألة، وهي أن الإجماع لو انعقد على مخالفة خبر متواتر إن تصور ذلك، فالتعلق بالإجماع؛ لأنه حجة قطعية"[6]، والبناء يأتي لبناء الأصول على الأصول، وبناء الفروع على الأصول، كما جعل التلمساني(ت771هـ) عنوان كتابه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وقد يكون لبناء الفروع على الفروع، والمعنى بهذه الدراسة: بناء أصل على أصل، أي: بناء أصل مسألة في مباحث الألفاظ، على أصل إجماع الصحابة ﷺ، وقد عَرَّف هذا النوع وهو بناء الأصول على الأصول، د. الودعان بأنه: "ترتيب قاعدة أصولية، على قاعدة أصولية أخرى، على جهة يعرف منها الحكم"[7].

أ . تعريف الإجماع لغة:

الإجماع مصدر: "أجمع يجمع إجماعاً"، وأصل مادة "جمع" تدل على تضامُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، كما قال تعالى: "وَجَمَعَ فَأَوْعى"[المعارج: 18]، وأكثر ما يقال في "أجمع" ما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة، نحو قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [يونس:71]، وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه[8]. ونقل علماء الأصول أن الإجماع في اللغة يأتي لمعنيين مشتركين: العزم، والاتفاق[9].

ب . تعريف الإجماع اصطلاحاً:

اتفاق جملة أهل الحل والعقد، من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع[10].ويعد هذه التعريف أوضح تعاريف الإجماع.

أ . تعريف الصحابة لغة:

جمع "صاحِب"، ويجمع "الصاحب" على: أصحاب، وصِحاب، وصَحْب، وصُحْبَة، وصُحْبان. و"صاحب" اسم فاعل من الثلاثي "صَحِب"، وهو يدل على مقارنة الشيء ومقاربته، وكل شيء لاءم شيئا ولازمه فقد استصحبه[11].

ب . تعريف الصحابة اصطلاحا: للأصوليين اتجاهان في تعريف الصحابي بين مضيق وموسع الأول: نحا طائفة من الأصوليين إلى تضييق مفهوم الصحابي؛ إذ جعلوا الصحابي هو: "من طالت صحبته للنبي ﷺ، وملازمته إياه، على طريق التتبع له، والأخذ منه"[12].

الثاني: من وسع معنى الصحابي؛ فجعله: كل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه[13] قال الآمدي(ت631هـ): "الصحابي من رأى النبي ﷺ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"[14]، وهو قول المحَدِّثين؛ كالإمام أحمد (ت241هـ)، والبخاري (ت256هـ)، وغيرهما[15].

والذي يترجح للباحث . والله أعلم . القول الثاني في معنى الصحابة؛ لاعتمادهم على خاصيته ﷺ في الصحبة، التي تختلف عن معنى الصحبة فيمن سواه، فلا تقاس صحبته عليه الصلاة والسلام على صحبة غيره، أما أصحاب القول الأول فاعتمدوا في معنى الصحبة على اللغة والعرف، وقد تقررت الفروق الكثيرة بين صحبته عليه الصلاة والسلام وصحبة غيره، ومتى تعارضت الحقائق في أمر شرعي، قدمت الحقيقة الشرعية.

هذا من جهة أصل الصحبة التي تعتمد عليها الرواية، أما من جهة من يؤخذ عنهم الفقه والفتيا فلا شك أنه يختص بمن طالت صحبته له عليه الصلاة والسلام، وأخذ عنه زمن يستقر بمثله العلم في النفوس ويظهر بملازمته الفقه والفهم؛ إذ العلم لا ينال إلا بطول صحبة، وكثرة مجالسة، ونظر في نزول الوحي على الوقائع والحوادث؛ فمن هذه الناحية يكون الصحابي على من حده واشترط فيه :طول الصحبة، والله أعلم .

. **تعريف "مسائل" :**

أ . لغة: جمع مسألة، من الثلاثي سأل يسأل سؤالاً، ومسألة، وأصل السؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي لمعرفة، نحو قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾[الأنفال:1]، أو استدعاء مال، أو ما يودي لمال، نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴿١٠﴾ ﴾[الضحى:10][16].

ب . تعريف "مسائل" اصطلاحا: المسألة هي : مطلوب خبري، يبرهن عنه في العلم، بدليل[17].

أ . تعريف: "أصول" لغة : أصول جمع أصل، وفي اللغة يتناوب "الأصل" معنيان متقاربان: أساس الشيء، وأسفله وقاعدته، وَجَمْعُهُ أُصُول[18] .

ب . تعريف "أصل" اصطلاحا : جاء عند علماء الأصول لـ"الأصل" أربعة معان: الأول: "الدليل"، الثاني: الرجحان، الثالث: القاعدة المستمرة، الرابع: الصورة المقيس عليها[19].

المبحث الأول: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، في مسائل الحقيقة والمجاز:

المسألة الأولى : حمل الاسم على المجاز والحقيقة معاً:

كمن يطلق النكاح ويريد به العقد والوطء جميعاً؛ فإن النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وكمن يوصي لأولاده، ويريد به أولاده وأولاد أولاده معاً؛ فهل يصح هذا الخطاب ؟ . فيه خلاف بين الأصوليين، فذهب الحنفية، وبعض الشافعية؛ كابن الصباغ (ت477هـ)، وابن برهان(ت518هـ)، ومن المعتزلة أبي هاشم(ت321هـ)، إلى عدم جواز حمل الاسم الواحد على الحقيقة والمجاز معا في آن واحد؛ لأن الحقيقة أصل، والمجاز مستعار، فلا يتصور اجتماعهما، كما لا يتصور كون الثوب على اللابس مُلكاً، وعارية في وقت واحد، وبنى المانع هذه المسألة على إجماع الصحابة ﷺ في منعهم حمل القرء على الطهر والحيض جميعاً؛ فإن القرء حقيقة في الحيض، مجازاً في الطهر[20].

قال أبو يعلى(ت458هـ): "ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز، إذ لا يحمل على الصريح والكناية، وهذا إجماع الصحابة، حين لم يحملوا اسم القرء على الأمرين"[21]، وشرح هذا الأصل وبسطه الجصاص(ت370) وأطال فيه[22].

المسألة الثانية: تفسير الصحابة اللفظ بمعنيين مختلفين:

إذا تردد لفظ شرعي بين معنيين: حقيقتين، أو مجازين، أو حقيقة ومجاز، وفسرت كل طائفة من الصحابة اللفظ بمعنى، ولم ينكر بعضهم على بعض التفسير؛ صح المعنيان معاً؛ فهذا أصل بناء هذه المسألة؛ لأنهم ﷺ أهل لغة يعرفون اللسان، ويدركون معانيه، واتفقوا على ذلك، كما في تفسير: "لامستم" في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[النساء:43]؛ فبعض الصحابة فسره بحقيقة اللمس باليد؛ كعمر، وابن مسعود، وبعضهم فسره بالكناية عن الجماع؛ كعلي بن أبي طالب، وابن عباس ﷺ، ولم ينكر أحد على أحد تفسيره . ومثله اختلافهم في "المس" في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[البقرة:237] فبعض الصحابة حمله على "الخلوة" كعلي وعمر، وبعضهم حمله على "الجماع " كابن مسعود، وابن عباس ﷺ فيجوز كلا التفسيرين لأنهم أهل لغة، وأهل علم بالتأويل، وأقروا بعضهم بعضاً على هذين التفسيرين، وقد أطال الجصاص(ت370هـ) بتقرير هذا الأصل وبيانه[23].

المبحث الثاني: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، في مسائل الإجمال والبيان:

تعليق التحريم على الأعيان:

إذا علق التحريم على عين من الأعيان نحو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:23] و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[المائدة: 3] فذهب الكرخي، وتلميذه أبو عبدالله البصري، إلى أنها مجملة؛ فيتوقف فيها حتى يأتي البيان؛ لأن الأعيان لا تحرم بذاتها، وإنما يحرم تصرف المكلف بالعين، وأنواع التصرف في العين كثيرة؛ فالتصرفات في الميتة كثيرة: كالأكل والنظر واللمس وسائر الانتفاعات الأخرى، وفي الأم: النظر والنكاح واللمس وغيرها، والحمل على الجميع لا يجوز؛ لأنها دعوى فيما لا ذكر له، والعموم من صفات اللفظ، والحمل على البعض لا يجوز؛ لأنه ليس بعضها بأولى من بعض؛ فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان[24].

وذهب الجمهور من الأصوليين أنه ليس بمجمل، بل مبين، والبيان جاء من عرف التخاطب بين الناس؛ فمن منع أحدا عن شيء؛ فإنما يمنع أظهر مصالحه التي فيه؛ فعندما يحرم النساء فأظهر المصالح في ذلك الاستمتاع والنكاح ؛ فيكون المقصود بالتحريم المضاف إلى النساء، وكذلك "حرمت عليكم الميتة" يفهم منه تحريم الأكل؛ لأن المقصود بتحريم الطعام تحريم أكله، وهذا عرف قائم يفهم به المراد، قال الغزالي(ت505هـ): "ومن أنس بتعارف أهل اللغة، واطلع على عرفهم؛ علم أنهم لا يستريبون في أن من قال: حرمت عليك الطعام والشراب أنه يريد الأكل، دون النظر والمس، وإذا قال: حرمت عليك هذا الثوب: أنه يريد اللبس، وإذا قال: حرمت عليك النساء أنه يريد الوقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به، فكيف يكون مجملا؟"[25].

ومما بُني عليه أصل هذه المسألة وهو: نفي الإجمال: عمل الصحابة ﷺ فإنهم لم يتوقفوا بها، بل عملوا بها مباشرة؛ إذ فهموا من التحريم تحريم الأكل في الميتة، وتحريم النكاح في الأم، قال الزركشي(ت794هـ): "ولنا أن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم، ولم ينقل عنه أنهم رجعوا في ذلك إلى شيء آخر"[26]، قال البرماوي(ت831هـ):

"واحتج لهذا الشَّيخ أبو حامد باحتجاج الصّحابة بظواهر هذه الأمور، ولم يرجعوا إلى غيرها، فلو لم يكن مِن المبيَّن، لم يحتجوا بها"[27].

المبحث الثالث: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، في مسائل النص والظاهر:

العمل بالظاهر الظني:

الظاهر: ما احتمل معنيين، هو في أحدهما أظهر من الآخر[28]، وقد يطلق الظاهر على ما كانت دلالته ظنية، في مقابل النص الذي دلالته قطعية[29] وحكمه: يجب العمل به، ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح[30].

وكون العمل بالظني أصل في الشريعة بُني على أدلة، من أقواها: إجماع الصحابة . ﷺ على ذلك، قال إمام الحرمين(ت478هـ): "فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل، والخبر المعرض لإمكان الزلل؛ سنة أصحاب رسول الله ﷺ، ولولا أنا عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب، وتخصيص الظواهر، ويجرون ذلك مجرى التفسير، ومن أبدى في ذلك ريبا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد"[31]، وقال أيضا: "فالمعتمد فيه والأصل والتمسك بإجماع علماء السلف والصحابة ومن بعدهم؛ فإنا نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة، وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على النصوص، ومن استراب في تعلقهم بالقياس؛ لم يسترب في استدلالهم بالظواهر، ولم يؤثر منع التعلق بالظواهر عمن بخلافه ووفاقه مبالاة، وإن ظهر خلاف؛ فاستدلالنا قاطع بالمسلك الذي ذكرناه، ومستنده الإجماع، وسبيل نقل الإجماع: التواتر"[32]، ونحوه قاله ابن السمعاني(ت489)، والغزالي (ت505هـ) [33]، ونقل أيضا إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالظاهر ابن رشد(ت595هـ)، وابن قدامة (ت620هـ)، والزركشي (ت794هـ)[34].

قلت: القول بالعمل بالظاهر يستدل به على اتفاق الصحابة ﷺ على الأخذ بأحاديث الآحاد، من جهة أن كلاهما ظني، لكن خبر الآحاد ظني من جهة ثبوته، أما العمل بالظاهر فظني من جهة معناه؛ لأنه قد يكون متواتراً، ظني الدلالة، وقد يجتمع في الخبر الظنية من جهة ثبوته، ومن جهة دلالته، وقد يكون ظنيا من جهة دلالته كما في بعض آيات الكتاب العزيز التي تكون في دلالتها ظنية، ولهذا عرف بعض الأصوليين الظاهر: بأنه "ما دل دلالة ظنية"[35]، فيدخل فيه كل ما قصرت دلالته عن القطع .

المبحث الرابع: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ﷺ، في مسائل الأمر والنهي :

المسألة الأولى : دلالة صيغة الأمر والنهي على الوجوب والتحريم:

الأمر والنهي لهما صيغة تدل على الوجوب والتحريم في أخذ الحكم منهما، هذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم، ومما بنيت عليه هذه المسألة : إجماع الصحابة ﷺ إذ اتفقوا على الأخذ بظواهر الأمر والنهي في الائتمار بالمأمور، والانتهاء عن المنهي[36]، قال السرخسي (ت483هـ): "فإن الصحابة امتثلوا أمر رسول الله ﷺ كما سمعوا منه صيغة الأمر، من غير أن اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل، ولو لم يكن موجب هذه الصيغة معلوما بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل"[37]، وقال القاضي أبو يعلى(ت458هـ): "ويدل عليه أيضًا إجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر النواهي في ترك الشيء"[38]، ونقل الشيرازي (ت476هـ)، وابن السمعاني(ت489هـ)، والمازري(ت536هـ)، إجماع الصحابة ﷺ إلى رجوعهم في التحريم والوجوب إلى مجرد صيغة الأمر والنهي[39].

وذكر الأرموي(ت682هـ) والقرافي(ت684هـ) خمسة أمثلة لإجماع الصحابة ﷺ على الأخذ بصيغة الأمر مباشرة، دون إنكار، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "سُنوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب"، وقوله عليه الصلاة: "فليغسله سبعًا"، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقوله عليه الصلاة : "لتأخذوا عني مناسككم"، وقوله عليه الصلاة: "فليصلها إذا ذكرها" فحملوها على الوجوب ولم ينكر عليهم؛ فكان إجماعًا[40]؛ لذا أعاد ابن رشد(ت595هـ)

معرفة حال الأمر إلى تلقي الصحابة ﷺله، وقريباً منه كان قد ذكره القاضي أبو يعلى (ت458هـ)[41].

وبناء على ما تقدم : جعل إمام الحرمين(ت478هـ) أقوى دليل لمذهب الفقهاء الذين يرون الأخذ بصيغة الأمر والنهي، اتفاق الصحابة ﷺ على الأخذ بالأمر والنهي مباشرة، دون تردد فقال : "وأما الفقهاء: فلا أرى لهم كلاماً مرضياً يعول على مثله في ابتغاء القطع، ولكن من أظهر ما ذكروه: أن الصحابة الماضين، والأئمة المتقدمين . ﷺ أجمعين كانوا يتمسكون بمطلق الأمر في طلب إثبات الإيجاب، ولا ينزلون عنه إلا بقرينة تنبه عليه"[42].

وإن كان إمام الحرمين(ت478هـ) حاول إرجاع تمسك الصحابة ﷺ للأمر والنهي إلى وجود قرينة، لا إلى مجرد الصيغة فقال: "وهذا المسلك لا يصفو من شوائب النزاع، ويتطرق إليه أنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اقترن به اقتضاء الإيجاب، وكل مسلك في الكلام تطرق إليه إمكان لم يفض إلى القطع"[43]، نعم هذا احتمال قائم، لكن على مدعيه إثبات القرينة التي حملت الصحابة على المبادرة بالأخذ بالأمر مباشرة، دون تردد، كما قال ابن السمعاني؛ فالظاهر من تصرفات الصحابة ﷺ في قضايا كثيرة العكس؛ إذ لا يتركون الأمر والنهي إلا إذا وجدت قرينة تدفع الأخذ بهما، أما الأصل فالمبادرة للأخذ بهما، متى وجد الأمر والنهي .

المسألة الثانية: قول الصحابي :"أمر النبي عليه الصلاة والسلام بكذا، ونهى عن كذا":

يأخذ حكم قول النبي: "افعلوا كذا"، و"لا تفعلوا كذا" عند جمهور الأصوليين، وبنيت هذه المسألة على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يأخذون به من بعضهم، دون استفصال عن اللفظ بعينه، باتفاقهم، ولولا أنه حجة لم يأخذوا به[44]، كما قبلوا من رافع بن خديج ﷺ النهي عن المخابرة؛ فعمل ابن عمر بخبره وترك المخابرة، ونهي أبو الدرداء عن بيع كان يبيعه معاوية، ولم يطلب منه لفظ النبي عليه الصلاة والسلام في النهي[45].

قال المازري(ت536هـ): "وقد كنا نبهناك على الاختلاف في قول الصاحب: "أمر النبي عليه السلام" هل يحمل على العموم أم لا؟، فاعلم أيضا أن الاحتمال يدخله من جهة أخرى، وهل تردد قوله: "أمر" بين الوجوب، أو الندب، على رأي أن المندوب إليه مأمور به؟ وقد قيل: إنا تتبعنا آثار الصحابة فوجدناهم عاملين بمثل هذا اللفظ، وقد قال علي لابن عباس . رضي الله عنهما . محتجا عليه: "أن النبي عليه السلام نهى عن نكاح المتعة"، وأورد هذا القائل أمثال هذا الحديث كقوله: "نهى عن المخابرة"، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، مما يكثر تعداده، ولم يطالب بعضهم بعضا بإيراد نفس اللفظ"[46].

وضرب بعض الأمثلة القاضي أبو يعلى(ت458هـ) بقوله: "يدل عليه: أن الصحابة اقتصروا على هذا اللفظ، وعولوا عليه، واحتجوا به، ولا يجوز في حقهم أن يعولوا على ما لا تقوم به الحجة. من ذلك قولهم: أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز، ورجم الغامدية، وأمر بالمضمضة والاستنشاق، وقول ابن عمر: كنا لا نرى بالمخابرة بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة؛ فترك القول بالمخابرة بما نقل عنه من قوله: "نهى عن المخابرة"، فلولا أن الحجة تقوم به لم يرجعوا إليه"[47]

المسألة الثالثة: اقتضاء النهي الفساد: النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟

ذهبت طائفة من الأصوليين؛ كالباقلاني(ت403هـ)، وإمام الحرمين(ت478هـ)، والغزالي(ت505هـ) وغيرهما، بأن النهي متى عاد على شرط عبادة، أو شرط معاملة، اقتضى الفساد، ومتى لم يعد صح[48] وبنوا هذا الأصل على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ونقل صحتها عن إجماع السلف من الصحابة، ومن بعدهم؛ لكون النهي خارجاً عن شروط الصلاة، مع كون العمل محرماً، مثل البيع بعد نداء الجمعة الثاني، والبيع والشراء في المسجد؛ فالبيع صحيح مع الإثم؛ قال الباقلاني(ت403هـ): "فإن كانت مصادفته للمنهي عنه تخل بشروطه الشرعية، أو بعضها؛ فسد؛ لكون الفعل غير مستكمل شروط صحته وجوازه. وإن لم تخل مصادفته للمنهي عنه بشروطه، ولا بشيء منها؛ كان قاضيًا محتجًا. هذا هو الذي

يجب الاعتماد عليه في الفصل بين ما يفسد ومالا يفسد، ولأجله قلنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة قاضية صحيحة، وإن كانت معصية منهيًا عنها"[49]

إلى أن قال: "الدليل على ذلك: أنه لا يحفظ عن أحدٍ من الصحابة، ولا التابعين ومن بعدهم، خلاف في ذلك، إلى أن حدث المعروف بأبي شمر المرجي، واتبعه على ذلك الجبائي، وابنه، وقوم من شيعتيهما"[50]، وقال إمام الحرمين(ت478هـ): "والذي يوضح ذلك: أن طائفة من المغتصبين كانوا ينيبون ويتوبون، ويرجعون عن طغيانهم وعدوانهم، في زمن الصحابة والتابعين، وكانوا يتلافون ما فرط منهم من الظلم بالتدارك، ولم يؤثر عن أحد من الأئمة في العصور المنقضية، أنه أوجب على منيب إعادة ما فرط منه من الصلوات، وهذا واضح لا خفاء به"[51]، ونقل أيضا إجماع الصحابة ﷺ على عدم الفساد الصفي الهندي (ت715هـ)[52].

وفي مقابل هؤلاء: المشهور عن الأئمة الأربعة، وأتباعهم على أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، وبنوا هذه الأصل على أصول، من أظهرها: اتفاق الصحابة ﷺ على كون النهي يدل على الفساد، قال الجصاص(ت370هـ): "و هذا مذهب السلف، وفقهاء الأمصار، لا نعلم أن أحدا منهم قال: إن النهي لا يدل على فساد ما تناوله من هذه العقود، أو القرب، بل ظاهر احتجاجاتهم ومناظراتهم تدل على أن النهي عندهم يقتضي فساد ما تناوله من هذه العقود. ألا ترى: أن الصحابة ﷺ لما اختلفوا في المرأة بقوله تعالى: ﴿ لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[النساء 23] فقال منهم قائلون: إنه راجع إلى الربائب دون أمهات النساء، وقال آخرون منهم: هو راجع إليهما. ثم اتفق الجميع منهم على أنه إذا رجعإلى أمهات النساء وجب فساد نكاحهن، ولم يلجأ من أفسده برجوع الحكم إليه إلا إلى ظاهر ما علق به من التحريم المذكور في أول الآية وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: 23]. وكذلك تحريم نكاح المشركات قد عقل منه فساد العقد عليهن قال ابن عمر – وقد سئل عن نكاح النصرانية – فقال: "حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من قول المرأة: عيسى أو عبد من العباد الله "[53].

وقال القاضي أبو يعلى(ت458هـ): "فإن قيل: النهي عن القرب يدل على الفساد، ولا يدل على العقود. قيل: لا يصح هذا؛ لأنه خلاف إجماع الصحابة، وذلك أنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، من ذلك: احتجاج ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في فساد نكاح المشركات بقوله: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ وكذلك احتجاجهم في فساد عقود الربا بقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا التمر بالتمر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد"؛ فلولا أن إطلاقه يفيد فساد العقود، لم يرجعوا إلى ظاهر الكلام، وكذلك أوجبوا فساد النكاح في العدة، وبيع ما ليس عنده"[54]، ونقل إمام الحرمين(ت478هـ) والغزالي(ت505هـ) إجماع الصحابة على الفساد بظواهر النهي في معرض ذكرهم لأدلة القول الآخر، وكذا الآمدي (ت631هـ)[55].

والذي يظهر هنا ـ والله أعلم ـ أن الخلاف قوي في هذه المسألة، ولا يطرد عن الصحابة ﷺ أنهم حملوا كل نهي على الفساد، هذا فيه نظر، لسعة الموضوع وتنوع وتعدد المنهيات، ولهذا قال الغزالي(ت505هـ): "قلنا: هذا يصح من بعض الأمة، أما من جميع الأمة فلا يصح، ولا حجة في قول البعض، نعم يتمسك به في التحريم، والمنع، أما في الإفساد فلا"[56]، ولهذا كل مسألة جاء فيها النهي تحتاج إلى نظر منفرد، وتأمل في أدلتها كاملة، والسياقات والقرائن الخاصة والعام، في سوابقها ولواحقها، ومصالحها ومفاسدها، ونظر المتقدمين فيها، فكلها تؤثر في كون اقتضاء النهي الفساد وعدمه ـ.

المبحث الخامس: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في مسائل العموم والخصوص:

المسألة الأولى: حمل العموم على عمومه:

جمهور الأصوليين يرون حمل العموم على عمومه، ولم يروا حمله على أدنى الجمع، ومما بني عليه هذا الأصل: إجماع الصحابة ﷺ فإنهم حملوا العموم على كل أفراده، دون قصره على أدنى الجمع؛ كتمسكهم بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾[النساء:23]"، وبقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾[النساء: 24]؛ فأمضوا العمومين معاً، حتى قالوا في الجمع بينهما :أحلتهما أية، وحرمتهما آية؛ لأخذهم بالعمومين، واحتج ابن عمر على ابن الزبير في إسقاط عدد الرضعات بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[النساء: 23]، واحتجوا على ابن عباس بتحريم ربا الفضل بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة:275]، واحتج هو بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ربا إلا في النسيئة"، واحتج عمر على الصديق في قتاله لمانعي الزكاة بقوله: "أمر أن أقاتل الناس" فاحتج بعموم "الناس" وانفصل الصديق بقوله: "إلا بحقها" والزكاة من حقها؛ فلم ينكر أحدهما على الآخر الاحتجاج بالعمومين، ولما سمع عمر لبيد يقول: كل نعيم لا محالة زائل، استكذبه لأنه حمل "كل نعيم" على العموم، وغيرها كثير[57].

قال الجصاص(ت370هـ): "والقول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان، وأصل اللغة، هو مذهب السلف في الصدر الأول، ومن بعدهم ممن تابعهم متوارث ذلك عنهم بالفعل المستفيض. يبين ذلك محاجة الصحابة بعضهم بعضاً في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها"[58]، ونحوه قاله القاضي أبو يعلى (ت458هـ)، والمازري(ت536هـ)[59].

ثم ذكر ابن قدامة(ت620هـ) جملة من الأمثلة على ذلك فقال: "إجماع الصحابة ﷺ فإنهم مع أهل اللغة بأجمعهم، أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليل؛ فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم: فعملوا بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾، واستدلوا به على إرث فاطمة -رضي الله عنها- حتى نقل أبو بكر، ﷺ: "نحنُ معاشِرَ الأنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاه صَدَقة"، وأجروا ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾،و﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾، و﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾، ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾، و﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾، و"لَا تُنْكَحُ المرْأَة على عَمَّتِها"، "ومَنْ أَغْلَقَ عليه بابَهُ فهو آمِنٌ"، و"لا يَرِثُ القَاتِلُ"، وغير ذلك مما لا يحصى على العموم"[60].

المسألة الثانية: العام بعد التخصيص:

غالب الأصوليين على أن العام يبقى حجة بعد التخصيص، إذا كان المخصَّص معيناً غير مبهم؛ لأنه لو قيل بعدم حجيته: للزم بطلان عموم نصوص كثيرة؛ إذ ما من عام إلا ولحقه التخصيص، والتخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على الباقي، كما يقول الشنقيطي (ت1393هـ)[61].

ومن أقوى ما بني عليه هذا الأصل: إجماع الصحابة ﷺ بتمسكهم بالعموم بعد التخصيص، قال الباقلاني(ت403هـ): "ومما يدل على صحة الاستدلال بالعام المخصوص، وإن كان مجازًا: اتفاق الصحابة على الاستدلال بذلك، وتسويغهم له، ولذلك سوغوا لفاطمة عليها السلام الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ وإن كان مخصوصًا، قد خرج منه الكافر، والعبد، وقاتل العمد، وكذلك قوله: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾، وإن كان مخصوصًا فيمن عدا الأختين بملك اليمين"[62]، وبين الشيرازي(ت476هـ)، وابن السمعاني (ت489) جملة من الأمثلة الموضحة لاتفاق الصحابة ﷺ على بقاء حجية العام بعد التخصيص[63]، وممن نقل أيضا إجماع الصحابة ﷺ على أن العموم إذا دخله التخصيص يبقى حجة، ولا يصير مجازا: القاضي أبو يعلى(ت458)، والغزالي(ت505هـ)، والطوفي (ت716هـ)، وغيرهم[64].

المسألة الثالثة: التفريق بين عموم الأمر، وعموم الخبر:

لم يفرق جمهور الأصوليين بين عموم الأمر وعموم الخبر، إلا أن بعضهم ارتضى إما القول بخصوص الأمر والخبر معاً، وحكموا فيهما بأقل ما يتناوله الاسم حتى يقوم دليل على العموم، ومنهم من توقف في الأخبار والأوامر جميعاً إذا جاءت عامة، ومنهم من فرق بين الأخبار والأوامر؛ فتوقف في الأخبار، وحكم بالعموم في الأوامر، ومنهم من توقف في عموم الأوامر، وقال بعموم الأخبار، وخالفهم الجمهور في هذا كله؛ إذ لا يفرقون بين الأمر والخبر إذا ورد بصيغة العموم؛ فالعبرة بصيغة العموم لا بغرض الكلام؛ فإذا جاءت الصيغة عامة عم الخطاب؛ سواء أكان أمراً أو نهياً أو خبراً، لا فرق بين: دخل القوم الدار، أو أدخِل القوم الدار، أو قام الناس، أو أقِم الناس، ومما بنى عليه الجمهور هذا الأصل: بأن أصل وضع الأمر والخبر في اللغة عدم التفريق بينهما، كما أن الصحابة ﷺ لم يفرقوا بينهما[65]، قال القاضي أبو يعلى(ت458هـ): "ألا ترى أن استعمال اللغة في الأمرين على وجه واحد، ورجوع الصحابة إلى أوامر الله تعالى وأخباره إلى ظاهر الخطاب، كرجوعهم في الآخر، فدل على أنه لا فرق بينهما"[66] .

المسألة الرابعة: دلالة العام على أفراده:

يرى الأحناف أن دلالة العام الذي لم يخص بمخصص مساوٍ له في القوة: أن دلالته على أفراده قطعية؛ لأن اللفظ العام وضع لغة لاستغراق جميع أفراده، وهذا هو المعنى الحقيقي للعام؛ فليزم حمله عليها جميعاً عند إطلاقه، وإذا كانت دلالته قطعية فالأصل بقاء العام على عمومه، وعدم تخصيصه، إلا بمخصص مساو له في القوة، بخلاف الجمهور الذين يأخذون بالعام، ولكن لكثرة المخصصات، واحتمال تخصيصه؛ صار العام عندهم ظنيا غير قطعي ابتداء .

مما بنى عليه الأحناف هذا الأصل: إجماع الصحابة ﷺ في مسائل كثيرة، رجعوا فيها للعموم، دون اعتبار للمخصصات؛ لأن دلالته قطعية، ولم ينكر ذلك أحد منهم، واعتبروا العموم قاض على غيره، قال الجصاص(ت370هـ): "وهذا الاعتبار الذي ذكرنا من القضاء

بالعام على الخاص موجود عن الصحابة ﷺ مستفيض من مذهبهم، وما نعلم أحداً من السلف روي عنه المذهب الذي ذهب إليه مخالفونا في هذا الباب، ومما روي عن السلف في ذلك قول أمير المؤمنين علي ﷺ في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية، وروي عنه أن التحريم أولى؛ فقضى بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: 23] على ملك اليمين والنكاح، ولم يجعله مترتباً على قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[النساء: 24]"، وكان عثمان بن عفان ﷺ يقول: أحلتهما آية، وحرمتهما آية"[67] .

واحتج ابن مسعود . ﷺ . بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4] فجعل العام قاضٍ على كل خاص غيره فنسخ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: 234]؛ لأن آية "الطلاق" متأخرة عن آية "البقرة" فدل على أن العام موجب في قوته، كقوة الخاص فلم يخصوا آية "البقرة" بآية "الطلاق"، ومثله قول علي وعثمان . رضي الله عنما . في الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية" فأجريا عموم الآيتين في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[المؤمنون:6] فهذه أحلت، وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[النساء: 23] وهذه حرمت؛ فلم يخصوا أحدهما بالأخرى[68]، شرح هذه الأصل عند الأحناف الزنجاني(ت656هـ)، وأطال فيه[69].

المسألة الخامسة:

جمهور الأصوليين على أن أقل الجمع ثلاثة، وبنوا هذا الأصل على: احتجاج ابن عباس . رضي الله عنهما . لما قال لعثمان بن عفان ﷺ أن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس؛ إنما قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: 11]، وليس أخوان إخوة في لسان قومك؛ فقال عثمان: لا أستطيع أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؛ فهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأن ابن عباس قاله، وأقره عثمان عليه؛ وإنما صرفه عنه بالإجماع الذي ذكره[70].

وذكر القاضي أبو يعلى(ت458هـ) أن هذا الأصل بُني على إجماع الصحابة[71]، ولكن هذا ليس صحيحاً، بل الخلاف ثابت عن الصحابة ﷺ في أقل الجمع، وليس كلهم على أن أقل الجمع ثلاثة، قال الغزالي(ت505هـ) في أقل الجمع: "وقد اختلفوا فيه، فقال عمر، وزيد بن ثابت إنه اثنان، وبه قال مالك وجماعة، وقال ابن عباس، والشافعي، وأبو حنيفة ثلاثة"[72]، وذكر أيضاً الخلاف عن الصحابة ﷺ الباقلاني(ت403هـ)، والشيرازي (476هـ)، و إمام الحرمين(ت478هـ)، وابن السمعاني(489هـ)[73].

المسألة السادسة: ما ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق أمته:

الأصل عند الجمهور أن ما ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام، أو خوطب به؛ ثبت لأمته معه، ما لم يقم دليل على التخصيص به عليه الصلاة والسلام، وكذا ما ثبت لأحد الصحابة ثبت للأمة كلها، وهذا قول الجمهور، وقال جمهور الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة :يختص الحكم بمن توجه إليه، إلا أن يعم، أي أن الأصل الخصوص حتى يأتي دليل يثبت العموم؛ فهم عكس القول الأول؛ لأن الخطاب الوارد لواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولا لغيره بوضعه[74]؛ فمأخذ الفريق الأول شرعي لكونه عليه الصلاة والسلام رسولاً، فليس مقصودا بالخطاب لذاته، بل ليعمل وليبلغ الأمة ما شرع الله لها عن طريقه، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:21] ونحوه من النصوص، والإجماع على ذلك؛ فيكون الأصل العموم إلا أن يدل دليل على الخصوص .

ومأخذ أصحاب القول الثاني: لغوي؛ لأن أصل الخطاب المتوجه لمعين، لا يتعدى لغيره، إلا بقرينة، أو دليل آخر .

ومما بنى عليه أصحاب القول الأول أصلهم: إجماع الصحابة ﷺ في رجوعهم مباشرة في قضاياهم العامة إلى قضايا النبي عليه الصلاة والسلام الخاصة دون توقف، قال الطوفي(ت716هـ): "أن الصحابة ﷺ أجمعوا على الرجوع في قضاياهم العامة إلى قضايا النبي ﷺ، الخاصة؛ كرجوعهم في حد الزاني إلى قصة ماعز، وفي دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك...الخ"[75].

المسألة السابعة: دخول الجماعة في خطاب الواحد:

الأصل بمقتضى اللغة أن من خوطب بخطاب لا يتعداه لغيره، ولا يعم ممن لم يشمله الخطاب؛ فمن خاطب إحدى نسائه، أو عبيده بالطلاق، أو الحرية؛ فلا يتعدى الطلاق والحرية إلى باقي النساء والعبيد، إلا بدليل آخر يجمع مع هذا الخطاب، وهكذا في خطاب الشارع الأصل من جهة وضع اللغة عدم تعديه، لكنه يتعدى إلى غيره من جهة وضع الشرع، لكون الشرع جاء للناس كافة[76]؛ كقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾[الأنعام: 19]، وقوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[سبأ: 28]، قال إمام الحرمين(ت478هـ): "فلو خاطب رسول الله ﷺ واحداً من أهل عصره، وسمى رجلاً باسمه؛ فهل يتعدى الحكم منه إلى غيره؟ قلنا: ظاهر الصيغة يقتضي تخصيص الخطاب به؛ فإن قامت دلالة على تعديته إلى غيره عدي"[77].

ومما بني عليه هذا الأصل وهو :دخول الجماعة في خطاب الواحد: إجماع الصحابة ﷺ على تعدية الأحكام التي جاءت لأفراد بأعيانهم إلى غيرهم ممن شاركهم نفس الحكم، قال الآمدي(ت631هـ): "أما الإجماع: فاتفاق الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي – عليه السلام – على آحاد الأمة؛ فمن ذلك: رجوعهم في حد الزنى إلى ما حكم به على ماعز، ورجوعهم في المفوضة إلى قصة بروع بنت واشق، ورجوعهم في ضرب الجزية على المجوس إلى ضربه – عليه السلام – الجزية على مجوس هجر، ولولا أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما كان كذلك"[78]، ونحوه قاله ابن قدامة[79].

المسألة الثامنة: حكاية العموم من الراوي: حكاية العموم من الراوي هل تعم؟

اختلف فيها علماء الأصول فذهبت طائفة من الأصوليين؛ كالباقلاني، والشيرازي، وإمام الحرمين، والفخر الرازي، وغيرهم، إلى أنها لا تعم؛ كقول الراوي عن الرسول عليه الصلاة والسلام: نهى عن بيع الغرر، وقضى بالشفعة، وحكم بالشاهد واليمين، وأمر بوضع الجوائح، ونهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، وعن المزابنة والمحاقلة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ورخص رسول الله ﷺ في العرايا، وبالكفارة في الإفطار، وأشباه ذلك كثير .

واستدلوا لذلك: بأن هذه قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محال معينة؛ فحكاها الرواة عنه؛ فيحتمل أنها أفعال منه عليه الصلاة والسلام حكاها الصحابي عنه، ويحتمل أنها أقوال لأشخاص بأعيانهم؛ فلا عموم في لفظها، ولا في معناها؛ فلا تقتضي العموم، ولأن الحجة ليست في لفظ الحاكي وهو الراوي، إنما الحجة في المحكي، وهو قول النبي ﷺ، أو فعله، نحو: أمر وقضى وحكم، وذلك لا عموم فيه؛ لأن الإخبار عن ذلك يصدق بوقوعه مرة واحدة، أي: يصح فيمن أمر مرة واحدة أن يقال: أمر، وفيمن حكم مرة واحدة، أو قضى مرة واحدة أن يقال: حكم، وقضى، وحينئذ لا يبقى على العموم دليل، ولأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار بصفة تختص بها، أو قضى بالكفارة بجماع أو بغيره فيما يختص به المحكوم عليه، فلم تستقم دعوى العموم لكثرة الاحتمالات الواردة[80]، وقرر هذا الأصول بأوضح تقرير الباقلاني (ت403هـ)، وإمام الحرمين(ت478هـ)[81] .

ونازعهم غيرهم من الأصوليين؛ كابن الحاجب(ت646هـ)، والطوفي(ت716هـ) وغيرهما[82]، اعتماداً في بناء هذا الأصل: على حال وعمل الصحابة ﷺ، فابن الحاج (ت646هـ) نظر لحال الصحابة ﷺ بأنهم عدول عارفون باللغة ومجاريها، فلا يطلقون صيغة العام، إلا على ما له عموم؛ لأنهم عرب يدركون معاني الكلام ومقتضيات ألفاظه، فلا ينقل الراوي العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه، وظن صدق الراوي يوجب الاتباع[83]، وأما الطوفي(ت716هـ) فاعتمد في بناء أصل : الأخذ بعموم الصيغة على إجماع الصحابة فقال: "لنا: أن الصحابة ﷺ، وغيرهم من السلف أجمعوا على التمسك في الوقائع بعموم مثل هذا اللفظ في الأمر والنهي والترخيص، نحو: أمر رسول الله ﷺ، بوضع الجوائح، ورجع ابن عمر إلى حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.."[84]، وكذا الزركشي(ت794هـ)[85].

المسألة التاسعة : تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد:

يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد؛ سواء دخل العام التخصيص أولم يدخله، ومما بنى عليه الجمهور هذا الأصل . كما يقول ابن التلمساني(ت644هـ) . على إجماع الصحابة ﷺ فقال: "واعتماد الجمهور في المسألة على الإجماع، وقرروه: بأن الصحابة ﷺ خصصت عمومات الكتاب بآحاد في وقائع يفيد مجموعها القطع"[86]، ثم طفق ابن السمعاني(ت489هـ) بضرب الأمثلة فقال: "وأما تخصيص عموم الكتاب بالسنة فهو جائز عندنا؛ لإجماع الصحابة؛ فإنهم خصوا قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[النساء:11] بقوله عليه السلام: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث"، وما روى أن النبي ﷺ قال: "لا يرث قاتل..."[87].

وأفاض أبو الحسين البصري(ت436هـ) بالأمثلة، وقرر ذلك أيضا أبو بكر بن العربي(ت543هـ)[88].

المسألة العاشرة : تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس:

يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم[89]، ومما بنوا عليه هذا الأصل: تخصيص الصحابة ﷺعموم الكتاب بالقياس، قال الإسمندي(ت552هـ) :"وأما جواز تخصيصه به . يقصد بالقياس . فالدلالة على ذلك، على كل حال: فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾ بالقياس، لأنهم اختلفوا في مسألة الجد: فمنهم من جعل الجد أولى بالمال من الأخ بنوع قياس. وبعضهم قاسم بين الجد والأخ بنوع قياس، فلم يعط جميع المال للأخ، وهو تخصيص بهذه الآية، ولم يعط الأخت نصف مال الأخ مع الجد"[90].

وأدخل بعض الأصوليين بهذه المسألة، مسألة أخرى، وهي: هل يمكن تجويز نسخ المتواتر بالقياس، قياساً على تجويز تخصيص المتواتر بالقياس؟ فالذي عليه عامة علماء الأصول عدم القول به، قال الغزالي(ت505هـ): "لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر

بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد، على اختلاف مراتبه؛ جلياً كان أو خفياً، هذا ما قطع به الجمهور، إلا شذوذاً منهم، قالوا: ما جاز التخصيص به جاز النسخ به. وهو منقوض بدليل العقل، وبالإجماع، وبخبر الواحد؛ فالتخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ"[91].

فقياس النسخ على التخصيص قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن القياس مباين للتخصيص؛ فالقياس رفع أصل الحكم، بينما التخصيص إخراج بعض أفراد العام من الحكم، وفرق بينهما؛ فالرفع أقوى من إخراج البعض، ولا يلحق الأقوى بالأضعف.

ومما بنوا عليه هذه المسألة : إجماع الصحابة ﷺ على جواز تخصيص القرآن بالقياس، وأجمعوا على عدم جواز نسخ القرآن بالقياس للفروق المعتبرة بينهما، قال أبو الحسين البصري (ت436هـ): "إن شيخنا أبا عبد الله يقول: إن الأمة أجمعت على أن القرآن لا ينسخ بقياس، كما أجمعت الصحابة على أنه يخص به، ولولا ذلك لجوزت نسخ القرآن به؛ فالشبهة زائلة عنه؛ فان قيل: كيف يجوز أن نجمع على المنع مما أجمعت الصحابة على جوازه؟ قيل: إن الصحابة لم تنص على جواز نسخ القرآن بالقياس، وإنما أجمعت على تخصيصه بالقياس"[92]، ونحوه نقله السرخسي(ت483هـ)، وأبو الخطاب(ت510هـ)، والإسمندي (ت552هـ)[93].

المسألة الحادية عشرة: نوع القياس المخصص للعموم:

ذهب جمهور العلماءإلى جواز تخصيص العموم بالقياس، كما مر في المسألة السابقة عند الأئمة الأربعة وغيرهم[94]، لكن الخلاف قائم بين الأصوليين في نوع القياس الذي يجوز فيه التخصيص، هل هو الجلي، أو الخفي، وهل هو المنصوص على علته أو المستنبطة ؟، وأيضا نوع العموم، هل العموم المخصوص، أو غير المخصوص[95].

وبنى الجمهور أصل جواز تخصيص العموم بأي نوع من القياس، على أصول منها: إجماع الصحابة ﷺ في تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، قال الباقلاني (ت403هـ): "يدل على فساد هذا القول اتفاقنا وإياهم على أن الصحابة خصت العمومات بالقياس، ولم تفصل بين جليَّه وخفيَّه، كما أثبتت ابتداء الأحكام بالقياس، ولم تفصل في ذلك بين جليَّه

وخفيَّه"[96]، وقال أبو الحسين البصري(ت436هـ) في القياس: "وقال الشافعي، وأبو الحسن، وكثير من الفقهاء أنه يخص به العموم على كل حال... والدليل على تخصيص العموم بالقياس: هو أن الصحابة . رضي الله عنها . اختلفت في الجد؛ فبعضهم جعله أولى من الأخ والأخت بجميع المال، وذهب في ذلك إلى قياس، وخص به قول الله عز وجل: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: 176]، وبعضهم قاسم بين الجد والأخ، واستدل بالقياس على أنه يقاسم، ولم يجعل للأخ إرث جميع مال أخته، ولم يجعل لأخته مع الجد النصف، بل خص الآية، وهذا يبطل قول من لم يخص العموم إلا بقياس معنى؛ لأن القياس في مسألة الجد، هو قياس غلبة الأشباه"[97]، وقال: "قد خصت الصحابة العموم بالقياس؛ لأنها خصت آية الجلد، وأخرجت منها العبد؛ لأنهم لم يجلدوه مائة، وإنما خصوه بالقياس... وقد خصت الصحابة قول الله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ [البقرة:275] "بقياس الأرز على البر"[98]، ونحو هذا وزيادة، قاله أبو الخطاب(ت510هـ)[99].

ولكن إمام الحرمين(ت478هـ) لم يسلم بإجماع الصحابة على تخصيص العموم بالقياس، الذي ذكره أبو الحسين البصري(ت436هـ) فتوقف بهذا، فقال "ولا يستتب لنا دعوى القطع في تقديم أصحاب رسول الله ﷺ القياس على عموم الكتاب، وإذا تعارض الأمر في مسالك الظنون كما ذكره القاضي، ولم نجد أمرا مثبوتاً سمعياً؛ فيتعين الوقف"[100].

أخذ هذا عن الباقلاني(ت403هـ) الذي قال في معرض سياقه لحجج المعترضين على تخصيص العام بالقياس: "بل في القائلين بالعموم من يقول: ما عمل الصحابة قط بقياس يقابل العموم موجبه، بل كانت تترك القياس للعام، وتعمل به، إذا لم يكن الظاهر في مقابلته، وإذا كان ذلك كذلك: تكافأت هذه الدعاوي، ووجب القول بتعارض العموم، والقياس فيما تقابلا فيه"[101].

وكان قد قال قبل هذا: "كذلك فليس لأحد أن يقول: إذا كان ماثبته القياس إجماع الصحابة، وهو أقوى مما ثبت به العموم، وجب إطراح العموم لأجل القياس؛ لأن الصحابة لم تجمع على ثبوت العمل بغير القياس الذي يوجب مستعمله إطراح العموم به. وإنما أجمعوا على وجوب العمل بجملة القياس لا بغير واحد منه نقصد به ترك العموم لأجله"[102] .

والظاهر أن الصحابة ﷺ خصوا العام الذي لم يظهر منه قصد الاستغراق، بكثرة المخصص منه، بالقياس القوي الذي ظهرت علته؛ لأن العام يكاد يطبق أحكام الشريعة كلها، ولو لم يخصوه بالقياس تعذر إقامة القياس رأساً؛ فقد قاس عمر الخمر على الشحوم المحرمة، وقاس عمر الشاهد على القاذف، وقاس علي شارب الخمر على القاذف في الحد، وقاسو الشيرج على السمن إذا وقعت فيه فأرة، وقاسوا المرض على الإحصار، وغيرها من الوقائع الكثيرة التي قضى فيها الصحابة ﷺ بالقياس[103]، وهذه كلها أقيسة خصت بها عمومات في الكتاب والسنة، سواء في أصل حلها، أو البراءة من أصل الحد أو غيره .

فالذي يتجه . والله أعلم . أن الصحابة ﷺ لم يمضوا في طريق واحد لايتغير ولا يتبدل في التخصيص بالقياس؛ فربما خصوا بالقياس، وربما تركوا؛ فإن من أكثر الأشياء تدرجاً في قوتها وضعفها: العام والقياس؛ فلازم على من نظر في تخصيص العام بالقياس استحضار رتبهما قوة وضعفاً، ليقابل بينها، ثم ينظر في القرائن المحتفة بهما كي يخصص أو يترك؛ إذ كل واحد من العام والقياس، له جهة قوة، وجهة ضعف، حتى إنهما يقربان من التساوي بالنظر إلى عمومهما، ولهذا قال الباقلاني(ت403هـ): "ويدل على ذلك أيضًا أن حجة العقل لا توجب تقديم أحدهما على الآخر، مع العلم بأن كل واحد منهما حجةً في العمل إذا انفرد، وليس في السمع – أيضًا– ما يوجب ترك أحدهما للآخر ولا فيه إجماع، لعلمنا بوقوع الخلاف في ذلك؛ فمن تقدم يقدم العموم، ومن أخر يطرح العام لموضع القياس؛ فإذا تقاومت الأقاويل وجب التعارض بينهما لا محالة"[104].

ومن أجمع ما قيل في هذه المسألة، ما قاله الأبياري(ت616هـ)، حيث ذكر مراتب العموم ومراتب الأقيسة والموازنة بينهما، بحسب قوة كل واحد منهما[105].

المسألة الثانية عشرة :تخصيص المقطوع بالمظنون:

الأصل إبقاء العام على عمومه حتى يأتي المخصص له؛ فإذا وجدنا مخصصاً تعين الأخذ به، ولكن المخصِّص إذا كان خبر آحاد ظني اختلف الأصوليون، هل يقوى على تخصيص الكتاب والسنة المتواترة القطعية أو لا ؟؛ ففرق بعض الأصوليين بين خبر الآحاد الذي اتفق العلماء على العمل به؛ كـ "النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها"، و"لا يرث القاتل شيء"، و"لا وصية للوارث" فهذه يجوز أن تخصص عموم الكتاب للاتفاق على العمل بها، وبين خبر الآحاد المختلف في الأخذ به؛ فذهب بعض متكلمي المعتزلة، وقلة من الفقهاء، إلى أنه لا يخصص عام الكتاب أو متواتر السنة لضعفه، وذهب الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة، وغيرهم، إلى أن خبر الآحاد متى صح؛ فإنه يخصص العام؛ سواء اتفق أو اختلف على الأخذ به، ومن أقوى بني عليه قول الجمهور: بإجماع الصحابة ﷺ على تخصيص العام بأحاديث الآحاد، دون اعتبار قيد الاتفاق أو الاختلاف بالعمل به؛ لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على قبول خبر الآحاد، والعمل به؛ فالتخصيص به فرع عن أصل قبول خبر الآحاد[106].

قال إمام الحرمين(478هـ): "فإن المعتمد في التخصيص: ما ظهر من سيرة الصحابة ﷺ فلولا إزالتهم الظواهر لما أزلناها"[107]، وقطع بموضع آخر أن تخصيص الكتاب بخبر الواحد هو سنة الصحابة الثابتة عنهم[108]، وأيضا نقل ابن السمعاني(ت489هـ) أيضا إجماع الصحابة ﷺ على تخصيص المتواتر بالآحاد[109].

المسألة الثالثة عشرة : تعارض الخاص والعام:

عند تعارض عام مع خاص اختلف الأصوليون في هذا؛ فنظر الحنيفة للتقدم والتأخر؛ فالمتأخر ينسخ المتقدم في القدر الذي يقع التعارض بينهما؛ سواء أكان عاماً أو خاصاً فالعبرة بالتقدم وبالتأخر، لا بالعموم والخصوص، على تفصيلات عندهم في هذا[110].

هذا إذا ظهر وعرف المتقدم والمتأخر، وأما إذا لم يظهر المتقدم من المتأخر بالنسبة للعام والخاص فبنوا هذا على فعل الصحابة ﷺ ويجرونه بحسب عملهم الذي اتفقوا عليه

ومضوا على الأخذ به دون نكير، وأطال الجصاص(ت370هـ) ببيان هذا الأصل[111]؛ وكان قد قال: "أنا إنما رتبنا العام عليه . أي الخاص . لاتفاق السلف عليه، إذا لم يعلم تاريخ نزولهما"[112]، ويقصد بـ "اتفاق السلف" اتفاق الصحابة ﷺ .

والجمهور على تقديم الخاص مطلقا دون نظر لتأخره وتقدمه؛ لأن الخطاب بالعام وإرادة الخاص أمر مألوف معروف عند العرب، فلا تعارض بين الخاص والعام؛ فيقدم الخاص بالصورة التي تعارض العام، ويبقى فيما عدا ذلك العام على عمومه، ومما بني عليه هذا الأصل عند الجمهور: أن الصحابة كانت تسارع للأخذ بالخاص، دون نظر في المتقدم والمتأخر منهما، اتفقوا على هذا لا ينكر أحدهم على الآخر في الأخذ به، قال الغزالي (ت505هـ): "وإرادة الخاص باللفظ العام غالب معتاد، بل هو الأكثر، والنسخ كالنادر فلا سبيل إلى تقديره بالتوهم، ويكاد يشهد لما ذكرناه من سير الصحابة، والتابعين كثير؛ فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام، وما اشتغلوا بطلب التاريخ، والتقدم، والتأخر"[113]، وشرح هذا الأصل ووضحه أكثر ابن رشد(ت595هـ)[114].

المسألة الرابعة عشرة: العمل المستمر زمن الصحابة مخصص للعموم:

متى تواردت الأمة في عصر الصحابة ﷺ على عمل، ولم ينكر؛ كان دليلا على إباحته، وجاز تخصيص الألفاظ العامة به، ومما بني عليه هذا الأصل : أن الصحابة ﷺ محال أن يجمعوا على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون سكوتهم إقرارا لهم على هذا، قال الجصاص(ت370هـ)، بعد أن ذكر عددا من المسائل الفقهية التي استمر عليها عمل الناس، وهي تخالف الأصل والعمومات فكأنهم خصوها بالعمل الجاري على عهد الصحابة ﷺ ومن بعدهم، فقال: "إلا أنهم تركوا القياس في ذلك، واتبعوا عمل الناس، وإجازتهم له. والمراد بقولهم: **عمل الناس**: أن السلف من الصحابة، وعلماء التابعين، قد كانوا يشاهدون الناس يفعلون ذلك، فلم يظهر من أحد منهم نكير على فاعله، فصار ذلك إجازة منهم له، وإقرارا لهم عليه؛ إذ كانوا هم الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، كما وصفهم الله تعالى به، فصار ذلك أصلا بنفسه خارجا عن موجب القياس الذي وصفنا"[115].

وقال الزركشي(ت794هـ): "إطباق الناس من غير نكير، هذا الدليل يستعمله الفقهاء في مواضع؛ كاستدلال أصحابنا على طهارة الإنفحة بإطباق الناس على أكل الجبن، واستدلالهم على جواز قرض الخبز. واستدلال الحنفية على جواز الاستصناع لمشاهدة السلف له من غير إنكار مع ظهوره واستفاضته، ودخول الحمام من غير شرط أجرة، ولا تقدير انتفاع وغير ذلك. وهو يقرب من الإجماع السكوتي من غير تقرير النبي ﷺ على الفعل، من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجويز، لأن النهي عن المنكر لازم للأمة، بل قال إمام الحرمين في الكلام على وجوب ركعتي الطواف: وقد يستدل الشافعي على وجوب الشيء بإطباق الناس على العمل، وما كان مقطوعا به؛ فالعادة لا تقتضي تردد الناس فيه. انتهى. وينبغي أن يقال: هذا لا يتم، إلا إذا اتفق في عصره – عليه السلام – أو في عصر الصحابة والتابعين"[116].

المبحث السادس: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم، في مسائل المنطوق والمفهوم:

مفهوم المخالفة:

اختلف علماء الأصول في حجية مفهوم المخالفة، أو "دليل الخطاب" كما يسميه بعضهم؛ فذهب جمهور علماء الأصول للاحتجاج بمفهوم المخالفة، وخالف الأحناف وبعض الشافعية فلم يحتجوا به، ومما بنى عليه الجمهور أصلهم: الاحتجاج بإجماع الصحابة ﷺ[117]، قال أبو يعلى(ت458هـ) :"فإنه إجماع الصحابة؛ لأن يعلى بن أمية روى أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ : ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء:101]؟ فقال عمر ﷺ : عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"، وهذا احتجاج بدليل الخطاب؛ لأن نطق الآية يفيد القصر بشرط الخوف، وسقوطه مع وجود الأمن من جهة الدليل، وكذلك احتج ابن عباس: في أن الأخوات لا يرثن مع البنات بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾، فلما ورّث الأخت مع عدم الولد؛ ثبت أنها لا ترث مع وجوده، وأقرته الصحابة على هذا الاحتجاج، وعارضته بالسنة، وهذا احتجاج من دليل الخطاب؛

لأن نطق الآية أفاد ثبوت الإرث مع عدم الولد، فأما سقوطه مع وجود الولد؛ فإنما أفاده الدليل، وكذلك امتنع من الرد، واحتج بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾، فلا يجوز أن تزاد على النصف، والمنع من الزيادة عليه عقله من دليل الخطاب"[118] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال رسول الله ﷺ: "من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار" قال عبد الله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندا أدخله الله الجنة"[119]، قال الخطيب البغدادي(ت463هـ): "ولم يقل عبد الله هذا، إلا من ناحية دليل الخطاب"[120].

ورد إمام الحرمين(ت478هـ) استدلالهم بأثر ابن عباس . رضي الله عنهما . على حجية مفهوم المخالفة، بقوله: "أما استدلالهم بحديث ابن عباس، واستدلاله بالآية في حجب الأم بالثلاث من الإخوة فصاعدا، قلنا: إن ساغ لكم الاستدلال بقول ابن عباس فقد صار معظم الصحابة إلى مخالفته؛ فلئن كان قوله حجة في إثبات المفهوم، كان قول مخالفيه حجة في نفيه، على أن ابن عباس واحد، لا يعصم؛ فلا يحتج بقوله"[121]، وقال أيضا: "فأما قوله ﷺ : "إنما الربا في النسيئة "، وزعمتم أن أبن عباس تمسك بمفهومه فنقول: إن كان في تمسكه معتصم ؛ ففي إبطال غيره لاستدلاله أقوى اعتصام لنا"[122].

ولكن إجابات إمام الحرمين(ت478هـ) هنا يمكن أن يقال فيها: بأن من استدل بأقوال ابن عباس . رضي الله عنهما . من علماء الأصول، نظر لكون ابن عباس . رضي الله عنهما . استدل بالمفهوم تحديدا، والصحابة الآخرين ﷺ لم ينكروا على ابن عباس استدلاله بالمفهوم، بل أقروه على هذا، ولكن خالفوه بأدلة أخرى يرون أنها أقوى من المفهوم الذي استدل به، ولم يرد عن أحد منهم رد أصل الاستدلال، إنما رد الدليل لدليل آخر، من باب تعارض الأدلة، والترجيح بينها .

الخاتمة:

وبعد أن أعان الله ـ عز وجل ـ على هذه الدراسة العلمية، أحب أن أضع بين يدي القارئ أبرز ما جاء فيها من نتائج :

1. أن الصحابي: كل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه، على أصل الصحبة، أما من جهة الفقه والفتوى فلا بد من طول مصاحبة وامتداد مجالسة للنبي عليه الصلاة والسلام، لزمن يظهر علي المصاحب فيه الفقه والفهم .

2. بنيت مسائل أصولية في مباحث الألفاظ على إجماع الصحابة ﷺ منها : الأصل حمل العموم على عمومه ولا يحمل على أقل الجمع، والعام بعد التخصيص حجة، والحكم الوارد لصحابي يتعدى لغيره، ودلالة العام على أفراده قطعية عند الأحناف، وأقل الجمع ثلاثة، وما ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق أمته، والجماعة تدخل في خطاب الواحد، وحكاية العموم من الراوي تعم، ويجوز تخصيص العموم المتواتر بخبر الآحاد، وبالقياس، والعمل المستمر عند الصحابة يخصص به العموم.

3. ومن المسائل الأصولية في مباحث الألفاظ التي بنيت على إجماع الصحابة ﷺ على أن صيغة الأمر والنهي تدل على اللزوم، وعلى أن قول الصحابي: "أمر النبي عليه الصلاة والسلام بكذا، أو نهي ..."، يأخذ حكم قوله عليه الصلاة والسلام: "افعلوا، واتركوا"، وأن النهي يقتضي الفساد، وقد لا يقتضيه لنقل الإجماع على كلا المسألتين، والاعتداد بمفهوم المخالفة، والعمل بظاهر النص الظني، وعدم جواز حمل الاسم الواحد على الحقيقة والمجاز معا، وتعليق التحريم على الأعيان مبين ليس بجمل.

الهوامش :

[1] مجاز القرآن(ص8).

[2] انظر: الموافقات(25/1)، المقدمة الثانية .

[3] انظر: الموافقات(25/1).

[4] انظر: مقاييس اللغة(302/1)، الكليات(241)، المفردات(ص147).

[5] البرهان(142/2).

[6] البحر المحيط(294/6).

[7] بناء الأصول على الأصول(70/1).

[8] انظر: مقاييس اللغة(479/1) ، المفردات(ص200) ، المصباح المنير(108/1)، مادة "جمع".

[9] انظر: المحصول(19/4)، روضة الناظر(375/1).

[10] انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 196)، جمع الجوامع(ص383).

[11] انظر: العين(125/3) ، تهذيب اللغة(153/4)، مقاييس اللغة(335/3) ، المفردات(ص475) .

[12] انظر أقوال العلماء: الكفاية في علم الرواية (ص51)، المعتمد(172/2)، التلخيص(413/2)، قواطع الأدلة (392/1)، المستصفى(131/1)، شرح تنقيح الفصول(ص360)، كشف الأسرار(384/2) .

[13] انظر: الإحكام لابن حزم (89/5)، العدة(988/3)، الواضح(60/5)، روضة الناظر(346/1)، الإحكام للآمدي (92/2)، منتهى السؤل(ص81)، شرح مختصر الروضة(185/2)، قواعد الأصول(ص46)، نهاية السول(ص273)، شرح الكوكب(465/2) الإحكام(92/2).

[14] رأي الإمام أحمد في تعريف الصحابي ينظر فيه: العدة(988/3)، الكفاية(ص51)، طبقات الحنابلة(234/1). وأما البخاري فقال في صحيحه(2/5): "ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"، وهذا الذي اختاره ابن حجر في نزهة النظر(ص55)، والإصابة(158/1) .

[15] انظر: مقاييس اللغة(124/3)، تهذيب اللغة(47/13)، المفردات (ص: 438).

[16] انظر:حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(157/1)، الجمل على المنهج(1/ 26)، قليوبي على المنهاج(1/ 16).

[17] انظر: العين (156/7)، مجمل اللغة(ص98)، أساس البلاغة(29/1)المفردات(ص78).

[18] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص16)، (126/1)، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (ص8) .

[19] انظر:الفصول في الأصول(46/1) ، البرهان(121/1) ، المستصفى(ص190) ، الإبهاج(257/1) ، البحر المحيط(401/2).

[20] العدة(189/1).

[21] انظر: الفصول في الأصول (1/ 48).

[22] انظر: الفصول في الأصول(200/1، 202)،تفسير ابن كثير(314/2).

[23] انظر: التبصرة(ص201)، المستصفى(ص187)، التمهيد في أصول الفقه(231/2)، البحر المحيط(69/5).

[24] المستصفى (ص: 187).

[25] البحر المحيط(70/5).

[26] الفوائد السنية في شرح الألفية (4/ 279).

[27] انظر: اللمع(ص48) ، القواطع(262/1) ، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 508).

[28] نظر: أصول الفقه لابن مفلح(1044/3).

(30) انظر: اللمع(ص41) ، تشنيف المسامع(819/2) ، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 508)..

(31) البرهان في أصول الفقه (1/ 286).

(32) البرهان في أصول الفقه (1/ 194).

(33) انظر: القواطع(410/1)، المستصفى(ص307).

(34) انظر: الضروري في أصول الفقه(ص: 107)، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 559).البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 35).

(35) انظر: تشنيف المسامع(819/2).

(36) انظر: العدة(214/1)، التحبير(2177/5) .

(37) أصول السرخسي (1/ 16).

(38) العدة(426/2).

(39) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: 99)، القواطع(57/1)، إيضاح المحصول(ص203).

(40) انظر: التحصيل من المحصول(280/1)شرح تنقيح الفصول (ص: 128). وانظر أيضا: المحصول للرازي(70/2)، ونهاية الوصول(912/3).

(41)انظر: الضروري(ص122)، العدة(236/1).

(42) البرهان في أصول الفقه (1/ 70).

(43) البرهان في أصول الفقه (1/ 70).

(44)انظر: العدة(1002/3) ، التمهيد في أصول الفقه(186/3)، إيضاح المحصول(ص504)، روضة الناظر(283/1).

(45)انظر: الواضح في أصول الفقه (3/ 220).

(46) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 504).

(47) العدة في أصول الفقه (3/ 1002).

(48)انظر: التقريب والإرشاد(350/2).

(49)التقريب والإرشاد (2/ 356).

(50)التقريب والإرشاد (2/ 356).

(51)التلخيص في أصول الفقه (1/ 495).

(52)انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (2/ 606).

(53)التلخيص في أصول الفقه (1/ 499)

(54) انظر: العدة(1002/3)، التمهيد في أصول الفقه(186/3)، إيضاح المحصول(ص504)، روضة الناظر(283/1).

(55) انظر: التلخيص في أصول الفقه (1/ 499)، المستصفى (ص: 222)، الإحكام(190/2).

(56) المستصفى (ص: 222).

(57) انظر: العدة(496/2)، التبصرة(ص170)، إيضاح المحصول(ص279)، المحصول للرازي(340/2)، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 16).

(58) الفصول في الأصول (1/ 103).

(59) انظر: العدة في أصول الفقه (2/ 509)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 278).

(60) روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 16).

(61) انظر: مذكرة في أصول الفقه(ص234)، وانظر في أصل المسألة: أصول السرخسي(144/1)، المحصول للرازي(310/1)، المسودة(ص116)، شرح تنقيح الفصول(ص227) .قال في إرشاد الفحول (1/ 355):"قال الشيخ علم الدين العراقي(ت704هـ): ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع:

وله {حرمت عليكم أمهاتكم}؛ فكل ما سميت أما من نسب أو رضاع "أو أم أم" وإن علت فهي حرام.

ثانيها: قوله: {كل من عليها فان} {كل نفس ذائقة الموت}.

ثالثها: قوله تعالى: {والله بكل شيء عليم} .

رابعها: قوله: {والله على كل شيء قدير} ، واعترض على هذا: بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات، وهي أشياء، وقد ألحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}".

(62) التقريب والإرشاد(74/3)، وانظر أيضا:(120/3).

(63) انظر: التبصرة(ص188)، القواطع(1/ 178).

(64) انظر: العدة(644/2)، المستصفى(ص234)، شرح مختصر الروضة (2/ 526).

(65) انظر: الفصول في الأصول (1/ 100)، العدة(512/2)، الواضح(345/3).

(66) العدة(512/2).

(67) الفصول في الأصول(403/1). وانظر أيضا : الفصول(105/1).

(68) انظر: أصول البزدوي(ص190، 194)، أصول السرخسي(137/1) .

(69) انظر: تخريج الفروع على الأصول(ص327).

(70) انظر: الواضح(427/3)، العدة في أصول الفقه (2/ 651)، المحصول لابن العربي(ص77)،

(71) انظر: العدة في أصول الفقه(2/ 651) .

(72) المستصفى (ص 243).

(73) انظر: التقريب والإرشاد(322/3)، التبصرة(ص128)، التلخيص(172/2)، القواطع(172/1) .

(74) انظر: الفصول في الأصول(225/3)، أصول السرخسي(89/2)، الإحكام للآمدي(260/3)، شرح مختصر الروضة (2/ 415)، كشف الأسرار(203/3) .

(75) شرح مختصر الروضة (2/ 415).

(76) انظر: المستصفى(ص242) ،

(77) التلخيص في أصول الفقه (1/ 428).

(78) الإحكام(263/2).

(79) انظر:روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 594).

(80) انظر: التقريب(96/3)، اللمع(ص29)، القواطع(171/1)، المستصفى(ص292)، شرح مختصر الروضة (2/ 509).

(81) انظر: التقريب والإرشاد(3/ 98)، التلخيص(51/2)، ونحوه في البرهان(123/1).

(82) انظر: منتهى الوصول والأمل(ص112) .

(83) انظر: بيان المختصر(183/2)، شرح مختصر الروضة(510/2)، تشنيف المسامع(796/2).

(84) شرح مختصر الروضة (2/ 510).

(85) انظر:البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 232).

(86) شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 420).

[87] القواطع(372/1).وانظر أيضا في نقل إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . العدة في أصول الفقه(552/2)، القواطع(372/1)، المستصفى(ص228)، الواضح في أصول الفقه (3/ 379).

[88] انظر: المعتمد (2/ 156)، المحصول لابن العربي (ص: 88).

[89] انظر: العدة في أصول الفقه(559/2)، المستصفى(ص249)، البحر المحيط(489/4)، التقرير والتحبير(300/2).

[90] بذل النظر في الأصول (ص: 631).

[91] المستصفى (ص: 101).

[92] المعتمد(281/2).

[93] انظر: أصول السرخسي(66/2)، التمهيد في أصول الفقه (2/ 391)، بذل النظر في الأصول (ص: 351).

[94] انظر: التقريب والإرشاد(3/ 195)، التلخيص في أصول الفقه (2/ 118)، البحر المحيط(489/4).

[95] انظر: العدة في أصول الفقه(559/2)، التبصرة(ص137)، البرهان(157/1)، القواطع(190/1)، البحر المحيط(489/4).

[96] انظر: التقريب والإرشاد(208/3).

[97] المعتمد (2/ 275).

[98] المعتمد (2/ 278).

[99] انظر: التمهيد في أصول الفقه (2/ 122).

[100] البرهان في أصول الفقه (1/ 157).

[101] التقريب والإرشاد(3/ 198).

[102] التقريب والإرشاد(3/ 197).

[103] انظر: الفصول(52/4)، إحكام الفصول(602/2)، التبصرة(ص426)، التلخيص(189/3)، القواطع(475/1)، المستصفى (ص286)، الإحكام للآمدي(387/3).

[104] التقريب والإرشاد(198/3).

[105] انظر: الفصول(52/4)، إحكام الفصول(602/2)، التبصرة(ص426)، التلخيص(189/3)، القواطع(475/1)، المستصفى (ص286)، الإحكام للآمدي(387/3).

[106] انظر: البرهان(156/1)، القواطع(186/1)، الإحكام للآمدي(322/2)، البحر المحيط(482/4، 488)،

[107] البرهان في أصول الفقه (2/ 248).

[108] انظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 156).

[109] انظر: القواطع(393/1).

[110] انظر: الفصول في الأصول(385/1) ، أصول السرخسي (1/ 133).

[111] انظر:الفصول(407/1).

[112] الفصول في الأصول (1/ 396).

[113] المستصفى (ص: 246).

[114] انظر: الضروري(ص113).

[115] الفصول في الأصول (4/ 248).

[116] البحر المحيط(53/8).

(117) انظر: التقريب والإرشاد(331/3)، العدة في أصول الفقه(453/2)، التبصرة(ص219)، الإشارة في أصول الفقه(ص30)، إيضاح المحصول(337)، بذل النظر(ص120) .

(118) العدة في أصول الفقه(2/ 460) .

(119) صحيح البخاري(4497).

(120) الفقيه والمتفقه(323/1) .

(121)التلخيص في أصول الفقه (2/ 194).

(122) التلخيص في أصول الفقه(196/2).

.المصادر والمراجع :

01. أبو الوليد محمد بن رشد، الضروري في أصول الفقه، ت جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت–لبنان: 1994م.

02. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ت عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي، ط.2، السعودية، 1421هـ.

03. أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد هيتو، ط.1، بيروت–لبنان: دار الفكر، 1403هـ.

04. أبي البقاء أيوب الكفوي، الكليات، ط.2، بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419هـ .

05. أبي الحسن سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط.1، بيروت–لبنان: دار الكتاب العربي، 1404هـ

06. أبي الحسين أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ت: زهير سلطان، ط.2، بيروت–لبنان: الرسالة، 1406هـ.

07. أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت عبد الله التركي، ط.1، بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، 1407هـ .

08. أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط.1، دار الكتب العلمية، 1419هـ

09. أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، ط.1، الرياض: المملكة العربية السعودية: مطبعة سفير، 1422هـ

10. أبي القاسم محمود الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر، ط.1، السعودية: دار المدني، 1406هـ.

11. أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ت: د.عبد الله التركي، ط.1، بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

12. أبي بكر محمد الباقلاني، التقريب والإرشاد "الصغير". ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، ط.2، بيروت–لبنان: الرسالة، 1418هـ.

13. أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ت. أبي الوفاء الأفغاني، بيروت–لبنان: دار المعرفة، 1372هـ

14. أبي حامد محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ط.2، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت.)

15. أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط.1، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

16. أبي عبد الله محمد بن لي بن عمر التميمي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق د.عمار الطالبي، ط.1، بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2001م.

17. أبي عبيده معمر بن المثنى، مجاز القرآن، ت محمد فؤاد سزكين، ط.2، بيروت–لبنان: الرسالة، 1401هـ.

18. أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ت أحمد شاكر، ط.1، بيروت–لبنان: دار الآفاق الجديدة، (د.تت.)

19. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط.2، بيروت–لبنان: دار الجيل، 1412هـ.

20. أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل ، (د.ت.)

21. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط.1، بيروت–لبنان: المكتبة العصرية، 1417 هـ .

22. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عطار، ط.4، بيروت–لبنان: دار العلم للملايين، 1407هـ.

23. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، (د.ت.)

24. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، (د..ت)

25. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داود، ط.1، دمشق–سوريا: دار القلم، 1412 هـ

26. سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ت: محمد إسماعيل، ط.1، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

27. شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ت محمد الصالح، ط.5، بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، 1404هـ .

28. صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ت: د.علي عباس الحكمي، ط.1، جامعة أم القرى، 1409هـ.

29. عبد السلام بن تيمية. المسودة في أصول الفقه. عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أحمد ابن تيمية، ت. محيي الدين عبد الحميد، المدن، القاهرة–مصر: (د.ن.)، (د.ت.)

30. عبد الله بن أحمد بن قدامة. نزهة الناظر وجنة المناظر. ت: د. عبد العزيز السعيد، ط2، 1399هـ.

31. عبد الله بن محمد بن التلمساني. شرح المعالم في أصول الفقه. ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط.1، بيروت–لبنان: عالم الكتب، 1419هـ.

32. عبد الملك الجويني المعروف بـ «إمام الحرمين». التلخيص في أصول الفقه. ت: محمد إسماعيل، ط.1، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ .

33. عبد الملك الجويني. البرهان في أصول الفقه. ت: عبد العظيم الديب، ط4، المنصورة . مصر: دار الوفاء، 1418هـ

34. علاء الدين البعلي. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ.

35. علاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي. بذل النظر في الأصول. تحقيق: د.محمد زكي، ط.1، القاهرة–مصر: مكتبة التراث، 1412هـ.

36. علي بن محمد البزدوي. أصول البزدوي «كنز الوصول إلى معرفة الأصول». ت: أ.د سائد بكداش، ط.1، المدينة المنورة، دار السراج. 1436هـ.

37. فخر الدين محمد بن عمر الرازي. المحصول في علم الأصول. ت. طه العلواني، ط.3، (د.ت.)

38. القاضي أبو يعلى الفراء. العدة في أصول الفقه.ت د. أحمد المباركي، ط.2، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1410هـ.

39. محمد بن أحمد الفتوحي. شرح الكوكب المنير، ابن النجار. ت محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض–المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ.

40. محمد بن أحمد بن الأزهري. تهذيب اللغة. ت. محمد عوض، ط.1، دار إحياء التراث، ط1، 2001م.

41. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. المحصول في أصول الفقه. ت: حسين اليدري، ط.1، الأردن: البيارق، 1420هـ.

42. محمد بن عبد الله الزركشي. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ت د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، ط.1، مكتبة قرطبة، 1418هـ.

43. محمد بن علي أبو الحسين البَصْري. المعتمد في أصول الفقه. ت: خليل الميس، الكتب العلمية، ط.1، بيروت–لبنان: 1403هـ

44. محمد بن علي الشوكاني. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول. ت. أحمد عزو عناية، ط.1، بيروت–لبنان: دار الكتاب العربي، 1419هـ .

45. محمد بن مفلح المقدسي. أصول الفقه. تحقيق د.فهد السدحان، ط.1، مكتبة العبيكان، 1420هـ.

46. محمود بن عمر الزمخشري. أساس البلاغة. ت. محمد باسل، ط.1، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ .

47. أحمد بن علي الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد السلمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، جامعة أم القرى، 1405هـ